

Commercial companies in the Islamic Maghreb "credit and agency" as a model. (6-8AH/12-14AD)

Dr. Sherine Hammoudi ^{*}
Dr. Wafa Sarem ^{**}
Ola Mahmoud Hammoud ^{***}

(Received 16 / 10 / 2022. Accepted 12 / 2 / 2023)

□ ABSTRACT □

The history of the economic aspect is a necessity to form an integrated historical picture of the Islamic Maghreb, because the economic factor has strong repercussions on society and the behavior of its members.

The researcher of the history of Morocco notes that the Moroccan economy has mainly been based on trade, and commercial dealings often took the form of "companies" that reached a remarkable degree of diversity. They are the two companies ; credit and agency, by referring to the appropriate historical sources, to clarify the meaning of the company, with a mention of the conditions for writing its contracts in a correct manner, in addition to addressing the disputes that arose around it and the obligations to resolve and cancel it, in order to form a clear picture of one of the most prominent commercial systems prevailing at the time.

Keywords: Islamic Maghreb, companies, credit, agency.

Copyright



:Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* Associate Professor - Department of History - Faculty of Arts and Humanities - Tishreen University - Lattakia - Syria. shireenhammoudy@gmail.com

** Associate Professor - Department of History - Faculty of Arts and Humanities - Tishreen University - Lattakia-Syria. saremwaffa@gmail.com

*** Postgraduate Student - History Department - Faculty of Arts and Humanities - Tishreen University - Lattakia- Syria. olahammoud68@gmail.com

الشركات التجارية في المغرب الإسلامي "القراض والوكالة" نموذجاً. (ق6-8هـ/12-14م)

د. شيرين حمودي*

د. وفاء صارم**

علا محمود حمود***

(تاريخ الإيداع 16 / 10 / 2022. قبل للنشر في 12 / 2 / 2023)

□ ملخص □

يعد التأريخ للجانب الاقتصادي ضرورة لتشكيل صورة تاريخية متكاملة الجوانب حول المغرب الإسلامي، لما للعامل الاقتصادي من منعكسات قوية على المجتمع وسلوكيات أفرادها، فكلما تطور الاقتصاد وازداد الرخاء المادي، انعكس الأمر على الرعية ازدهاراً وتحضراً والنعكس صحيح. ويلاحظ الدارس لتاريخ المغرب أنّ الاقتصاد المغربي قد ارتكز بشكلٍ أساسي على التجارة، وغالباً ما اتخذ التعامل التجاري شكل "الشركات" التي بلغت درجة ملفتة من التنوع، ومن خلال هذا البحث سنتم دراسة نموذجين بارزين من نماذج الشركات التجارية التي تم العمل بها في المغرب الإسلامي، وهما شركتا: القراض، والوكالة، وذلك بالعودة للمصادر التاريخية المناسبة، لتوضيح معنى الشركة، مع ذكر شروط كتابة عقودها بطريقة صحيحة، إضافة للتطرق للخلافات التي نشأت حولها وموجبات حلّها وإلغائها، بغية تشكيل صورة واضحة حول أحد أبرز النظم التجارية السائدة آنذاك.

الكلمات المفتاحية: المغرب الإسلامي، الشركات، القراض، الوكالة.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص



CC BY-NC-SA 04

*أستاذ مساعد - قسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية. shireenhammoody@gmail.com

**أستاذ مساعد - قسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية. saremwaffa@gmail.com

***طالبة دكتوراه - قسم التاريخ - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة تشرين - اللاذقية - سورية. olahammoud68@gmail.com

مقدمة

إنَّ التاريخ غنيٌّ بأحداثه السَّياسية كما الاجتماعية والاقتصادية، ولأنَّ الاقتصاد المتين هو أحد ركائز الحضارة، ظهرت الحاجة للتأريخ الاقتصادي، بغية تكوين صورة شاملة وغير مجتزئة عن تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، فالأنظمة الاقتصادية التي ابتكرها العرب المسلمون، وعملوا بها تستحق الوقوف عندها، ودراستها بشيءٍ من التدقيق والتمحيص. ونظراً لدور التجارة الكبير في تحريك العجلة الاقتصادية للمغرب الإسلامي، وتتنوع أساليب التجار في تأمين مستلزمات تجارتهم من البضائع، والأموال، ظهر نظام "الشركات التجارية"، التي سيُعرفُها البحث، ويوضح أسسها، إضافةً لمفساتها، من خلال التركيز على شركتي القراض والوكالة، وذلك عبر العودة بشكل خاص إلى كتب الوثائق والنوازل⁽³⁾، فبالرغم من أنَّ تنظيم عقود الشركات التجارية قد جرى غالباً بدرجة جيدة من الدقة وفق إطارٍ من الرقابة الدينية، إلاَّ أنَّ غياب كتابة العقد والاعتماد على المشافهة في التعامل التجاري عند البعض، أو محاولة أحد أطراف الشركة التحايل على النص الشرعي للحصول على ربح أكبر، جعل الشركة التجارية محوراً للخلافات والنوازل، حيث سعى الفقهاء لتفنيدها في العقود، والإجابة على التجاوزات المطروحة عليهم، بغية صون هذه العملية التجارية من التعديلات التي قد تشوبها، حرصاً منهم على الربح الحلال والحيلولة دون الربا. وقد عكست الشركة التجارية واقع الاقتصاد في المغرب الإسلامي، فمن خلال أطراف الشركة وقدر الأموال المتاجر بها ونوعية البضائع، يمكن للباحث أن يستشف بدائية أو تطور الاقتصاد ومعاملاته في المغرب الإسلامي، فهو موضوع جديد يستحق أن يفرد له بحث لدراسته وتقصي جوانبه المختلفة.

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في كونه دراسة في التاريخ الاقتصادي، تهدف إلى تسليط الضوء على الشركات التجارية كأحدى أبرز المعاملات الاقتصادية السائدة في المغرب الإسلامي آنذاك، وتقديم مادة علمية للباحثين في التاريخ الاقتصادي للبناء عليها والتوسع في دراستها فيما بعد، حيث لم ينل هذا الموضوع حقه من الدراسة الأكاديمية المتخصصة.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التاريخي الوصفي والاستقرائي، القائم على جمع المادة العلمية من المصادر والمراجع المختلفة، وترتيبها وتوضيحها وإعادة صياغتها، ضمن سياق في عرض المعلومات يضمن تجلّي الحقائق المدروسة بالشكل الأمثل.

³ النوازل: مفردتها نازلة، لغةً: هي الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، شرعاً: الحادثة المستجدة التي تحتاج لحكم شرعي. ابن منظور (محمد بن مكرم ت 711هـ/1311م): لسان العرب، تح، عبد الله علي الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، د.ت، مج6، ج49، ص4401؛ قلعه جي (محمد رواس): معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفايس، 1985م، ص441.

تعريف الشركات:

الشركات: جمع شركة، والأصل الفعل الثلاثي "شَرَك" وهو النصيب والحصة، يقال: اشتركا وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر، أي أصبح لكل واحدٍ منهما نصيب⁽⁴⁾، وتعني أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلاناً في الشيء أي صرت شريكه، وأشركه في الأمر إذ دخل معه فيه⁽⁵⁾.
والشركة التجارية هي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حكماً، أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة، لأنّ المنافع تنزل منزلة الأموال⁽⁶⁾. وعرفها بعض المعاصرين للفترة المدروسة بأنها: "معاملة بين طرفين للربح والكسب ابتغاء الفضل"⁽⁷⁾.

وقد تشارك المغاربة فيما بينهم بالتجارة بأحد أنواع السلع، ودخلوا في شركات مع تجار آخرين سواء أكانوا يهوداً أم أوروبيين، وبالنسبة لرأس مال المشاركة فقد تراوح ما بين 400 و600 دينار، أما مدة الشركة فكانت ما بين ستة أشهر ونصف إلى مدى الحياة⁽⁸⁾، وكانت عقود الشركة تضم عدة بنود وشروط القواعد التي تنظم العمل بين أطراف الشركة وتحفظ لكل طرف حقه وواجباته⁽⁹⁾.

القراض:

القراض لغة: من قرض الشيء أي قطعه، والقرض ما تعطيه من المال لتقرضه، واستقرض منه طلب منه القرض، والمضاربة مرادف للقراض وهي من الضرب في الأرض، أي السفر بقصد التجارة⁽¹⁰⁾، وقد عُرِف القراض بأنه: "تمكين مال لمن يتجر به، بجزء من ربحه"، وهو بحسب البعض "أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح"⁽¹¹⁾، وقيل أيضاً: هو نوع من الشركات فيه فوائد السلف دون الوقوع في

⁴ الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب ت 817هـ/1414م): القاموس المحيط، تح، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، القاهرة، دار الحديث، 2008م، ص 857.

⁵ ابن منظور: لسان العرب، مج 4، ص 2250، 2248؛ ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء ت 395هـ/1004م): معجم مقاييس اللغة، تح، عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، د.ت، ج3، ص 265.

⁶ الزركشي (محمد بن بهادر الشافعي ت 794هـ/1391م): المنثور في القواعد، تح، تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1985م، ج2، ص 402.

⁷ فتحة (محمد): النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ المغرب الإسلامي من القرن 6-9هـ/12-15م، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، 1999م، ص 318.

⁸ جواتياين (س.د.): دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تر، عطية القوصي، الكويت، وكالة المطبوعات، 1980م، ص 179، 180، 187.

⁹ المراكشي (عبد الواحد بن علي ت 647هـ/1250م): وثائق المرابطين والموحدين، تح، حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1997م، ص 600-606.

¹⁰ الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت 666هـ/1267م): مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 2008م، ص 221؛ ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 2566.

¹¹ الرصاع (محمد بن قاسم الأنصاري ت 894هـ/1488م): شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح، محمد أبو الأجدان، الطاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م، ق 2، ص 500؛ الشربيني (محمد بن الخطيب): معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار المعرفة، 1997م، ج 2، ص 399.

الربا، ينعقد بالمال ذهباً وفضة، ولا يجوز في أغلب المذاهب الإسلامية بالبضائع، وتحصل الشركة بين المتقارضين بعقد قراض يستوفى به شروط الشركة⁽¹²⁾.

كان القراض أحد أوسع الشركات انتشاراً في المغرب الإسلامي، حيث اعتمده التجار إضافةً لطبقات الدولة العليا وجهاتها الرسمية، فقد كان السلاطين يقدمون الأموال للتجار على سبيل القراض، مع كتابة العقود التي تضمن حماية خزينة بيت المال⁽¹³⁾. كما انتشر القراض كشركة بين المسلمين وأهل الذمة، نظراً للدور الذي لعبه اليهود في التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁴⁾. ولاقى رواجاً في المبادلات التجارية الخارجية لبلاد المغرب خصيصاً مع أوروبا⁽¹⁵⁾، حيث أخذ التجار الإيطاليون هذا النوع من التعامل التجاري عن المغاربة، فعرف لديهم باسم "COMMENDA"⁽¹⁶⁾. إذ لم يواجه الأوروبيون مشاكل في إنشاء عقود قراض مع المسلمين، رغم معارضة بعض الفقهاء⁽¹⁷⁾، إضافةً لوجود عقود القراض البحرية "Presto del mare" بين التجار الأوربيين مع نظرائهم المغاربة، والتي تحمل في عقدها أن يسترد المقرض أمواله مع نسبة محددة من الأرباح⁽¹⁸⁾. والراجح أنّ العلاقات التجارية في إطار شركة القراض في التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، راعت إلزامية توثيق العقود، بالإضافة للصدق والتحري في المعاملات⁽¹⁹⁾.

عقود القراض:

تعريف العقد: هو الموثق والميثاق، وهو العقدة التي تربط بين طرفين، العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه⁽²⁰⁾، فمشروعية "التوثيق" وإلزامية "العقود" وردت في القرآن الكريم من خلال عدة نصوص تحث على الإشهاد في التعاقد وتوثيق المعاهدات يذكر منها: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"⁽²¹⁾، وهذا دليل على ان الكتابة والتوثيق واجبة في المعاملات المالية⁽²²⁾.

¹² فتحة: النوازل الفقهية، ص 322.

¹³ ابن عذاري(المراكشي ت 1312/712م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح، محمد الكتاني، محمد زبيير، محمد بن تاويت، عبد القادر زمامة، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1985م، قسم الموحدين، ص 81 .

¹⁴ فتحة: النوازل الفقهية، ص 324.

¹⁵ كربوع(مسعود): النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى التاسع الهجري، الجزائر، جامعة باتنة، 2017، 2018م، ص 390.

¹⁶ شاخت، بوزورث(جوزيف، كليفورد): تراث الإسلام، تر، محمد السمهوري، حسين مؤنس، إحسان العمدة، الكويت، عصر المعرفة، 1978م، ج1، ص 272 ، 273.

¹⁷ فاليرين(دومنيك): بجاية ميناء مغاربي 1067-1510م، تر، علاوة عمارة، الجزائر، المجلس الأعلى للغة العربية، 2014م، ج1، ص 402.

¹⁸ كربوع: النظام المالي، ص 391.

¹⁹ فتحة: النوازل الفقهية، ص 323.

²⁰ عبده(عيسى): العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، القاهرة، دار الاعتصام، 1977م، ص 19.

²¹ القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية رقم 282.

²² المراغي(أحمد مصطفى): تفسير المراغي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1946م، ج3، ص 71.

وبالتزامن مع تنوع المعاملات التجارية في بلاد المغرب على المستويين الداخلي والخارجي، تشعبت صيغ العقود التجارية، نظراً لوعي فقهاء المغرب بضرورة مواكبة المستجدات التي تطرأ على الصيغ التعاقدية المختلفة⁽²³⁾، مما شكّل رصيماً فقهياً اختزن قدراً جيداً من المعطيات التاريخية حول النهضة الحضارية التي حققها المغرب في مضمار التعامل التجاري والمالي.

وكانت كتابة عقد رسمي موثق شرطاً أساسياً للتعامل بين التجار المغاربة ونظرائهم من الأوربيين، ذلك حفاظاً على حقوق الجميع، وتجاوزاً لمختلف مشاكل اللغة والتواصل بين الطرفين، ولما تعرفه العملات من اختلاف بين طرفي التعامل التجاري⁽²⁴⁾. فكانت كتابة العقد بمثابة حلٍ استباقي لتلافي المشاكل التي قد تطرأ لاحقاً بين أطراف الشركة. وتعددت الشروط التي تضمنتها عقود القراض، ومثال على تلك الشروط:

1- الاتفاق على تحديد الربح بين العامل وصاحب المال بشكلٍ مسبق كالنصف أو الثلث أو الربع، دون المساس برأس المال الذي يرد لصاحبه⁽²⁵⁾.

2- أن يكون رأس المال نقداً معلوماً، فإذا كان ذهباً أو فضة غير مضروبة أو حلياً فالقراض لا يصح⁽²⁶⁾.

3- يمكن أن تكون المضاربة مطلقة فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو سلعة معينة أو أن يتجر في وقت دون وقت⁽²⁷⁾، ويمكن أن يحدد صاحب رأس المال أنواع السلع التي يتاجر بها العامل⁽²⁸⁾.

4- لا يجوز لصاحب المال أن يلزم العامل بالاشتغال لصالحه وحده⁽²⁹⁾.

5- يحق للطرفين العامل أو صاحب رأس المال إنهاء الشركة في أي وقت أرادا فيه ذلك من غير حضور الآخر ورضاه، مع استرجاع رأس المال⁽³⁰⁾.

6- يحظر على الطرف العامل في الشركة إخراج زكاة القراض إلا بحضور صاحب المال، حيث تخرج زكاة القراض عند المقاسمة⁽³¹⁾.

²³ كربوع: النظام المالي، ص 512، 513.

²⁴ فاليرين: بجاية ميناء مغربي، ج 1، ص 37.

²⁵ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص 600؛ الشريف (محمد): سبته الإسلامية دراسات في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي عصر الموحدين والمرينيين، أسمر، منشورات جمعية تطاون، ط 2، 2006م، ص 69.

²⁶ الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914هـ/1508م) : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تح ، محمد حجي، المغرب ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981م، ج 8، ص 208؛ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج 2، ص 503.

²⁷ ابن رشد (محمد بن أحمد ت 595هـ/1198م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح، ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم، 1995م، ج 4، ص 1370، 1371؛ ربه (عطا علي محمد شحاته): اليهود في بلاد المغرب الأقصى فيعهد المرينيين والوطاسيين، دمشق، دار الكلمة، 1999، ص 177.

²⁸ البلتاجي (صابر عبد المنعم محمد علي): النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 524-668هـ/1130-1269م، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، ص 326.

²⁹ فتحة: النوازل الفقهية، ص 322.

³⁰ الشريبي: مغني المحتاج، ج 2، ص 411.

³¹ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص 603، 607؛ الشريبي: مغني المحتاج، ج 2، ص 409.

7- عدم تحديد القراض بمدة معينة من الزمن كباقي الشركات، ما عدا إذا تم التنصيص على المدة في العقد، وذهب البعض إلى أن ضرب الآجال للقراض يفسده⁽³²⁾ لهذا فهو لا يتوقف إلا بموت صاحب المال لأنه حينها يلزم الإذن من الورثة، وينتهي مفعول الشراكة باقتسام الربح، ورد رأس المال إلى صاحبه وباسترداد العامل لوثيقة القراض⁽³³⁾.

8- جواز الالتجاء لشركات متعددة الأطراف تلافياً للخسارة وزيادة للربح، فقد يتعاقد صاحب رأس المال مع عمال عديدين، فلا يجعل ماله في مورد واحد بل يوزعه على مشاريع تجارية مختلفة⁽³⁴⁾.

- النزاعات حول شركة القراض:

رغم إحكام شروط عقود القراض، فلا بد من وجود بعض التجاوزات العائدة لنزاع من الطمع أو بسبب الجهل بأحكام الشريعة، إذ لا يخلو القراض من النزاع بين الشريكين، كالاختلاف فيما يعود لكل شريك من الأرباح أو ضياع رأس المال أو جزء منه، وحدود ضمان العامل، وشروط التفريط الموجبة للضمان، وأمور الشركة في حال وفاة العامل أو صاحب المال⁽³⁵⁾.

فأغلب النزاعات المطروقة في النوازل حول شركة القراض تخص مقدار رأس المال أو ضياعه وفي كلا الحالتين فإن عامل القراض يعتبر أميناً من حيث المبدأ في ادعائه الضياع أو التلّف⁽³⁶⁾، ما عدا الحالات التي يقرّ العامل فيها بتفريطه أو مخالفته لما تم الاتفاق عليه⁽³⁷⁾، لكن من الناحية العملية كان الفقهاء يعمدون إلى تضمين العمال في حالات ضياع رأس المال بعد دعوة العامل لأداء اليمين أو الصلح⁽³⁸⁾.

كما حصلت خلافات حول نسب الأرباح تعود في أغلبها إلى عدم اعتناء صاحب رأس المال بكتابة عقد يوثق شروط الشراكة، ونشبت النزاعات بسبب طمع أحد الطرفين بربح أكثر، ومن وجوه ذلك اختلاف القابض والدافع في المال هل هو بضاعة أو قراض، كما هو الأمر في حالة دفع الحلي والمصوغات لمن يعمل بها تجارة هل هو قراض أم مؤاجرة⁽³⁹⁾ على بضاعة⁽⁴⁰⁾، وبالطبع فإن الربح في هذه الحالة يختلف لأنّ القراض أفيد بالنسبة للعامل إذ يكون له نصيب في الأرباح وليس أجراً محددًا فقط، وأيضاً عندما يقوم العامل بإبقاء رأس المال والربح الناتجين عن القراض في يديه، ثم يتجر بهما في شركات أخرى لحسابه الخاص على نية ألا يسلم لصاحب المال سوى رأس المال الأصلي

³² الوئشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص210؛ فتحة: النوازل الفقهية، ص323.

³³ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص203.

³⁴ الشريبي: مغني المحتاج، ج2، ص406؛ بورملة (خديجة): التجارة الخارجية للمغرب الأوسط في حوض البحر المتوسط من القرن 6-9هـ/12-15م، الجزائر، جامعة وهران، 2017-2018م، ص159.

³⁵ فتحة: النوازل الفقهية، ص523، 525.

³⁶ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج10، ص265؛ كربوع: النظام المالي، ص391.

³⁷ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص209؛ ج10، ص265.

³⁸ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج9، ص468؛ إدريس (الهادي روجي): الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، تر، حمادي الساحلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992م، ج2، ص278.

³⁹ مؤاجرة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أي مشاهدة عياناً، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم. ابن منظور: لسان العرب، مج1، ص31؛ أبو سليمان (عبد الوهاب إبراهيم): عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الرياض، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000م، ص22.

⁴⁰ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج8، ص208.

ونصيبه من أرباح الصفقة الأولى⁽⁴¹⁾، أو أن يتعدى عامل القراض فيشارك غيره بجزء من المال طمعاً بريح إضافي بدون إذن صاحب المال⁽⁴²⁾.

فشركة القراض رغم كونها الأكثر شيوعاً في ترويج الأموال عن طريق التجارة، إلا أنها تبدو هشة لاقترباتها بتحويلات وانحرافات ليس من السهل أن يتحقق منها صاحب المال، نظراً لحصولها في غير بلده لكون العامل قد يسافر بالمال لمدن أخرى أو حتى دول أخرى للتجارة، ولارتكازها على عنصر الثقة الذي كان يتراجع ويتراجع معه دور شركة القراض في المبادلات التجارية⁽⁴³⁾.

– شركة الوكالة:

الوكالة: بفتح الواو وكسرها، من معانيها اللغوية: التفويض، التسليم، والترك، ومن وكله توكيلاً. أي: سلمه، وتركه، وصرف الأمر إليه، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، وسمي وكيلاً، لأنّ موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكولٌ إليه الأمر⁽⁴⁴⁾، وقيل أنّ الوكالة: هي نظام من المشاركة التجارية عبر اتخاذ الوكلاء الذين يتولون عملية البيع في الأسواق أو في المدن والأقاليم، ثم يقسم الربح بين الشركاء على أساس المساهمة في الشركة⁽⁴⁵⁾. والوكالة شرعاً: إقامة الإنسان غيره في مقام نفسه في تصرف جائز معلوم⁽⁴⁶⁾. وشرط الوكيل ألا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء⁽⁴⁷⁾. وعرفَ المغرب الإسلامي "الوكالة" كنوع شائع من أنواع المعاملات التجارية، حيث يوكل شخص ما شخصاً آخر في التصرف في بعض أو كل ماله بالبيع والشراء⁽⁴⁸⁾، ويمكن تعريف الوكيل التجاري بأنه تاجر يسهر على أعمال تاجر أو شخص آخر بالنيابة أو شريك له، وفق عقد مسبق بين الطرفين يوضح حقوق وواجبات كل طرف⁽⁴⁹⁾، ووفق ذلك حددت المصادر نوعين من الوكالة:

- أ- **الوكالة الخاصة:** والتي كان الوكيل فيها يوكل بمسألة معينة، دون باقي المسائل التي تخص الشخص الموكل، مثل التصرف بجزء من المال، أو بيع شيء أو شراء شيء، أو دفع دين أو قبضه⁽⁵⁰⁾.
- ب- **الوكالة العامة:** هي وكالة تحمّل الوكيل كل ما يخص الموكل في جميع أموره المالية وغير المالية، بموجب عقد التفويض التام الذي أقامه به في جميع الأمور مقام نفسه⁽⁵¹⁾.

⁴¹ بورملة: التجارة الخارجية، ص 158 .

⁴² lontshirisi: المعيار المغرب، ج9، ص118؛ إدريس: الدولة الصنهاجية، ج2، ص279.

⁴³ فتحة: النوازل الفقهية، ص326

⁴⁴ ابن منظور: لسان العرب، ج6، ص4909، 4910.

⁴⁵ حمزة (عبد الصمد): النظام المالي لدولتي المرابطين والموحدين في المغرب الإسلامي، الجزائر، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، ع6، 2012م، ص19.

⁴⁶ الزحيلي (وهبة مصطفى): الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دمشق، دار الفكر، ط4، د.ت، ج5، ص4056.

⁴⁷ ابن رشد: بداية المجتهد، ج4، ص1482.

⁴⁸ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص517.

⁴⁹ موسى (عز الدين عمر): النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م، ص281.

⁵⁰ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص517.

⁵¹ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص517، 518؛ البلتاجي: النظم والمعاملات، ص328.

ولعلّ السبب الرئيسي في لجوء المغاربة لشركة الوكالة في تجارتهم الخارجية، يعود لانشغالهم بأعمال أخرى داخل المغرب أو عدم رغبتهم بالسفر ومكابدة مخاطر الطريق، أو لكون صاحب رأس المال من القضاة أو أصحاب المناصب الرسمية الذين آثروا إرسال الوكلاء بدلاً من الذهاب بأنفسهم⁽⁵²⁾. حيث كان الوكيل يسافر بالبضائع أو يشتريها ويرسلها إلى موكله أو يشرف على نقلها خاصة في المراسي، ومن الوكلاء من يختص بخدمة تاجر واحد ومنهم من يفتح حانوتاً ويخدم كل من يطلبه⁽⁵³⁾. وللإهود الأسبقية في هذا النوع من الوكالات، حيث برعوا في اتخاذ دور الوكلاء خصوصاً في التجارة التي تطلبت السفر للمشرق، فكان الملوك وكبار القوم من المغاربة يوكلون اليهود بتدبير مواردهم لخبرتهم في الأمور التجارية⁽⁵⁴⁾.

كما نظّم المغاربة القوافل التجارية العابرة للصحراء وجمعوا مختلف المنتجات المغربية، التي تم بيعها في السودان عن طريق وكلائهم هناك⁽⁵⁵⁾. ففي رواية نقلها المالكي عن سكن بن سعيد الصائغ⁽⁵⁶⁾ قال فيها: "كنت أعمل السلال من نحاس وأظليها بماء الذهب.... وأبعث بها تباع ببلد السودان"⁽⁵⁷⁾، فالتجار المغاربة عند وصولهم إلى المراكز الحضرية السودانية، كانوا في غالبية الحالات يقيمون لدى وكلاء الشركات التي ينتمون إليها⁽⁵⁸⁾. حيث عمل الوكيل على توزيع وبيع بضائعهم، فيقوم لهم مقام المصرف إذ يودعون أموالهم عنده وعن طريق الوكيل يتم الدفع المتوجب على أحدهم⁽⁵⁹⁾.

إضافةً لذلك فقد نشط نظام الوكالة في إطار التبادل التجاري بين المغاربة والأوروبيين، فقد وجد في موانئ المغرب وكلاء أوروبيين مقيمون في المغرب بصورة دائمة لاستقبال السلع والبيع والشراء في الأسواق المغربية⁽⁶⁰⁾، كما كان لمسيحي الأندلس وكلائهم في بلاد المغرب مثل الوكيل التجاري لشانجه⁽⁶¹⁾ بالمغرب⁽⁶²⁾. فالتجارة البحرية في حركتها النشطة

⁵² موسى: النشاط الاقتصادي، ص281؛ يوسف(جودت عبد الكريم): الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين 3-4هـ/9-10م، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص243.

⁵³ موسى: النشاط الاقتصادي، ص281.

⁵⁴ كريخال(مارمول ت1009هـ/1600م): إفريقيا، تر، محمد حجي، محمد زنبير، محمد الأخضر أحمد التوفيق، أحمد بنجلون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1989م، ج2، ص156، ربه: اليهود في بلاد المغرب، ص179.

⁵⁵ البلتاجي: النظم والمعاملات، ص329.

⁵⁶ سكن بن سعيد الصائغ: يكنى بأبي الحجاج، أحد دارسي العلوم الدينية بإفريقية، ثقة، درس على يدي بهلول بن راشد وابن فروخ وهم من أكابر علماء الدين في إفريقية آنذاك. أبو العرب(محمد بن أحمد بن تميم ت 944هـ/333م): طبقات علماء إفريقية، بيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ت، ص112

⁵⁷ المالكي(عبد الله بن محمد توفي بعد 453هـ/1061م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح، بشير البكوش، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م، ج1، ص182.

⁵⁸ كربوع: النظام المالي للدويلات، ص392.

⁵⁹ موسى: النشاط الاقتصادي، ص304؛ طه(جمال أحمد): مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين 448-668هـ/1056-1269م دراسة سياسية وحضارية، إسكندرية، دار الوفاء، 2001م، ص239.

⁶⁰ فاليرين: بجاية ميناء مغربي، ج2، ص735.

⁶¹ شانجه: سانشو الرابع بن ألفونسو العاشر حكم قشتالة وليون في الفترة ما بين 683-695هـ/1284-1295م. عاشور(سعيد عبد الفتاح): أوروبا العصور الوسطى التاريخ السياسي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط9، 2007م، ج1، ص515.

⁶² ابن عذاري: البيان المغرب، قسم الموحدين، ص307.

بين مراسي المغرب والأندلس وأوروبا، جعلت من الوكالة التجارية نظاماً رائجاً واسعاً في حوض البحر المتوسط خلال الفترة المدروسة (63).

ومن مثال الشركات بين التجار المغاربة المسلمين واليهود والأجانب، تذكر المصادر شركة ميورقية⁽⁶⁴⁾ التي تأسست عام 702هـ/1302م في بجاية⁽⁶⁵⁾، وشركة ميورقية المؤسسة في مستغانم⁽⁶⁶⁾، وفي هذه الشركات يحصل صاحب رأس المال أو مجموعة أصحاب المال المقيمين بالمدن، والذين يعملون على شحن البضائع على ثلاثة أرباع الربح، ويحصل الشريك المقيم الذي يستقبل البضائع بالموانئ على الربع، وهكذا لا تحتاج المجموعة التجارية المُشكَّلة من الشركاء إلى مراقبة بضائعهم⁽⁶⁷⁾.

- عقد الوكالة:

عادةً تُمنَح الوكالة من طرف القاضي بموجب عقد يبرم بين الوكيل وموكله⁽⁶⁸⁾، وكان الوكيل يعمل بموجب عقد مكتوب لا يتعداه⁽⁶⁹⁾، وفي حدود هذا الاتفاق يقوم التعامل بين التاجر والوكيل على الثقة، لهذا كان الفقهاء يرون عدم تضمين الوكلاء⁽⁷⁰⁾، وكان عقد الوكالة يتضمن قواعد وشروط لضمان حق الطرفين، وفيما يلي مثال على تلك الشروط:

1- تحديد نوع الوكالة سواء أكانت خاصة أم عامة⁽⁷¹⁾.
2- للوكيل التجاري حق قبض الأموال وطلب الحقوق وغير ذلك مما يستجد من مراحل بيع البضاعة نيابة عن موكله⁽⁷²⁾.

3- إذ زعم الوكيل أنه دفع للموكل ثمن السلعة وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع اليمين، وللوكيل رد اليمين على الموكل.

4- يجوز أن يكتب شخص لآخر في بلد آخر أن يشتري له سلعة عنده دون أن يرسل له ثمن هذه السلعة، فيشتري المرسل إليه السلعة ويدفع ثمنها، ثم يرسل لمن وكَّله السلعة ومقدار ثمنها طالبا منه أن يشتري بثمنها سلعة له من بلده.

63 كربوع: النظام المالي للدويلات، ص 512.

64 ميورقية: جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة، بالنون، كانت قاعدة ملك مجاهد العامري. الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي ت 622هـ/1225م): معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1977م، ج 5، ص 246.

65 بجاية: مدينة عظيمة على ضفة البحر الذي يضرب سورها وهي على جرف حجري، ولها من جهة الشمال جبل يسمى أمسيول، وهي عظيمة ما بين جبال شامخة لها طريق في الغرب يسمى المضيق على ضفة النهر المسمى الوادي الكبير وطريق في القبلة إلى قلعة حماد. مؤلف مجهول (مراكشي ق 6هـ/12م): الاستبصار في عجائب المصار وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب، نشر وتعليق سعد زغول عبد الحميد، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة آفاق عربية، د.ت، ص 128.

66 مستغانم: مدينة بناها الأفرقة على ساحل البحر المتوسط، لها ميناء صغير كثيراً ما تقصده السفن الأوروبية، أرضها خصبة، يخترقها جدول ماء. الوزان (الحسن بن محمد الفاسي ت 957هـ/1550م): وصف إفريقيا، تر، محمد حجي، محمد الأخضر، بيروت، دار لغرب الإسلامي، ط 2، 1983م، ج 2، ص 251.

⁶⁷ بورملة: التجارة الخارجية، ص 162.

68 الطيف (علي حامد): النظم التجارية في بلاد المغرب الوسيط من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب للونشريسي، الجزائر، مجلة دراسات تاريخية، 2015م، ع 4، ص 32.

⁶⁹ موسى: النشاط الاقتصادي، ص 281.

⁷⁰ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص 517؛ موسى: النشاط الاقتصادي، ص 281.

⁷¹ البلتاجي: النظم والمعاملات، ص 329.

⁷² الطيف: النظم التجارية، ص 32.

- 5- إذا اشترى أو باع الوكيل السلعة محل الوكالة بأكثر من ثمنها المعروف عليه الإقرار بذلك.
 - 6- في حال تنازع الموكل والوكيل حول نوع السلعة التي كانت محل الوكالة، فالقول للوكيل مع اليمين.
 - 7- الوكيل ملزم برد السلعة المشتراة محل الوكالة في حالة موت الموكل دون معرفة الوكيل بموته⁽⁷³⁾.
 - 8- يمكن للشراكة أن تحصل بين اثنين أو أكثر، وقد يشارك تاجر واحد في عدة شركات⁽⁷⁴⁾.
- وبالرغم من صدور الوكالات من طرف القضاة ويعقود وشروط محددة إلا أنّ الخلافات وجدت حيث يراجع الموكل القاضي مرة أخرى لسحب التوكيل مع إيضاح الأسباب التي دعت له لذلك، منها ميل الموكل إليه إلى الخصم وتقديم تنازلات أو عزله لعدم الثقة⁽⁷⁵⁾، أو لعدم أداء الحقوق للموكل⁽⁷⁶⁾.

الاستنتاجات والتوصيات

- 1- ازدهار حركة توثيق العقود في المغرب الإسلامي، نتيجة نشاطه التجاري المتنوع مع أوروبا والبلدان المجاورة.
- 2- توجه المغرب الإسلامي نحو التعامل بمهنية في شركاته التجارية مع الإحجام عن التعامل بالعرف والمشفاهة، تفادياً للنزاعات وضياع الحقوق.
- 3- أثبت وجود الشركات التجارية مواكبة الفقهاء لقضايا المجتمع، ومرونتهم في حل قضايا الاقتصادية الطارئة.
- 4- تبني الشخصيات الرسمية للشركات التجارية، كأسلوب في تعاملاتهم التجارية، دلّ على أنّ العمل السياسي لم يقف حائلاً دون قيامهم بدور مهم في النشاط الاقتصادي للبلاد.
- 5- عكست الشركات التجارية حالة الازدهار الاقتصادية للمغرب الإسلامي، نظراً لانفتاحه على الشركات التجارية الخارجية مع السودان وسواحل أوروبا.
- 6- تلاشي العامل الديني أمام الربح المادي، إذ لم يكن ما يمنع من بروز شركات ينتمي أعضاؤها لمختلف المعتقدات الدينية.
- 7- وفر نظام الشركات التجارية رؤوس الأموال، وحل مشكلة تنقل التجار، مما أدى لنشاط التجارة وازدهار الاقتصاد في المغرب الإسلامي.
- 8- وضحت الشراكة التجارية حالة من التعايش الحضاري لبلدان حوض البحر المتوسط، فالتوتر السياسي الذي كان يحصل أحياناً لم يعني بالضرورة القطيعة الاقتصادية.

⁷³ المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص527؛ البلتاجي: النظم والمعاملات، ص329.

⁷⁴ يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ص241.

⁷⁵ الطيف: النظم التجارية، ص32؛ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج10، ص339.

⁷⁶ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج10 ص340.

- List of sources and references:

-List of sources:

1. ABO AL ARAB,M. Tabqat African Scholars, Lebanese Book House, Beirut, p.299.
2. AL FAIROUZ ABADI ,M. Al-Muhit Dictionary, Dar Al-Hadith, Cairo, 2008 AD, P.1799.
3. AL HAMMOUY, Y glossary of countries, Dar Sader, Beirut, 1977 AD, vol. 5, p.461..
4. AL MALIKI,A. Riyad al-Noufs in the layers of the scholars of Kairouan and Ifriqiya, their ascetics and hermits, and biographies of their news, virtues and descriptions, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, i 2, 1994 AD, vol. 1, p. 555 .
5. AL QRAAN AL KAREEM: Surat Al-Baqarah, verse 282.
6. AL WANSHARISSE, A. The Arabized and Collected Standard on the Fatwas of the People of Africa, Andalusia and the Maghreb, Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco ,1981 AD,P.6606.
7. AL WAZZAN,A. Description of Africa, T.R., Muhammad Hajji, Muhammad al-Akhdar, Dar Lagharb al-Islami, Beirut, 2, 1983 AD,P.339.
8. AL ZARKASHI,M. Al-Manthur fi Al-Qaa'id, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd Edition, 1985 AD, Vol. 2, P.436.
9. AL MARRAKESHI,A. Documents of the Almoravids and the Almohads, Religious Culture Library, Cairo, 1997 AD, P.653.
10. AL RASSAA, M .Explanation of the limits of Ibn Arafa marked with sufficient and healing guidance to clarify the adequate facts of Imam Ibn Arafa, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut ,1993 AD, Volume 2.P.742.
11. AL RAZI,M. Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, Beirut, 2008, p. 312.
12. IBN AZARA ,M. Al-Bayan Al-Maghrib in the news of Andalusia and Morocco, House of Culture, Casablanca ,1985 AD, Almohad section, p.517.
13. IBN FARIS,A. Dictionary of Language Measures, Dar al-Fikr, Damascus, VOL.3, p. 479.
14. IBN MANZOUR,M. Lisan al-Arab, Dar al-Maaref, Cairo , p. 4978.
15. IBN RUSHD ,M. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1995 AD, P.1805.
16. KARBKHAL,M. Africa, TR, Muhammad Hajji, Muhammad Zanbir, Muhammad al-Akhdar Ahmad al-Tawfiq, Ahmad Benjelloun, New Knowledge Press, Rabat, 1989 AD, vol. 2, p. 400.
17. Unknown author ,M. Insight into the wonders of Egypt, Description of Mecca and Medina, Egypt and the Maghreb, House of General Cultural Affairs, Arab Horizons, Baghdad ,p.251.

- List of references:

1. ABDO,I. Shariah Contracts Governing Contemporary Financial Transactions, Dar Al-I'tisam, Cairo, 1977, p. 288.
2. ABO SULIMAN,A. The lease contract is one of the Islamic sources of financing, a comparative jurisprudential study, the Islamic Institute for Research and Training, Riyad, 2000 AD, p. 92.
3. AL BLTAGE,S. Financial systems and transactions in Morocco in the era of the Almohad state, 524-668 AH / 1130-1269 AD,Library of Religious Culture, Cairo, p. 505.
4. AL MARAGHI,A. Tafsir Al-Maraghi, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1946 AD, vol. 3, p.215.

5. AL- SHRBINI,M. The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1997 AD, vol. 2, p. 564.
6. AL ZUHILI,W. Islamic jurisprudence and its comprehensive evidence for legal evidence, doctrinal opinions, the most important jurisprudential theories and the realization and graduation of the Prophetic hadiths, Dar Al-Fikr, Damascus, 4th edition,P855.
7. ASHOUR,S, Medieval Europe Political History, Anglo-Egyptian Library, Cairo ,9th edition, 2007 AD, vol. 1, P.712.
8. BORAMLA ,K. The Foreign Trade of the Middle Maghreb in the Mediterranean Basin from the 6-9th Century / 12-15 AD, Oran University, Algeria ,2017-2018,P.375.
9. FATTAH,M. Jurisprudential Circumstances and Society, Research in the History of the Islamic Maghreb from the 6th to the 9th Century AH/12-15AD, Hassan II University, Casablanca, 1999 AD, p. 455.
10. IDRES,A. The Sinhalese State, an African History in the Era of Bani Ziri from the 10th to the 12th Century AD, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1992 AD,P.513.
11. JAWATIEN, S. Studies in Islamic History and Islamic Systems, Tr, Attia Al-Qusi, Publications Agency, Kuwait, 1980 AD,P.315.
12. KARBOUA,M. The Financial System of Islamic States in the Islamic Maghreb from the Second to the Ninth Century Hijri, Batna University, Algeria, 2017, 2018, p.626.
13. MUSSA,I. Economic activity in the Islamic Maghreb during the sixth century AH, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2003A.D,P.471.
14. QALAH JE,M. A Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafais, Beirut, 1985 AD.P.644.
15. RAYAH,A. The Jews in the Far Maghreb in the Era of the Marinids and the Wattasids, Dar Al-Kalima, Damascus, 1999, p. 255.
16. SHAKHT,BOSWORTH,J,C.The Heritage of Islam, TR, Muhammad Al-Samhour, Hussein Munis, Ihsan Al-Amad, The Age of Knowledge, Kuwait, 1978 AD, vol. 1, P.416.
17. SHARIF,M. Islamic Ceuta, Studies in its Economic and Social History in the Era of the Almohads and Marinids, Tetouan Association Publications, Asmir, 2nd Edition, 2006 AD,P.220.
18. TAHA,J. The city of FAS in the Almoravid and Almohad eras 448-668 AH/1056-1269 AD, a political and civilized study, Dar al-Wafa, Alexandria, 2001 AD,P.382.
19. VALERIAN,D. Bejaia Maghreb port 1067-1510 AD, TR, Amara allowance, Supreme Council of the Arabic Language, Algeria, 2014, Vol. 1, p.1000.
20. YOUSSEF,J. Economic and social conditions in the Middle Maghreb during the centuries 3-4 AH / 9-10 AD, University Publications Office, Algeria, P.528.

List of magazines:

- 1- AL TAIF,A. Commercial Systems in the Medieval Maghreb through the book Al-Mayar Al-Moarib and Al-jamee Al-Moughrib for Al wancharisi, Journal of Historical Studies, Algeria, VOL.4, 2015 AD, p.23-39.
- 2- HAMZA,A. The Financial System of the Almoravid and Almohad countries in the Islamic Maghreb, Insanah Journal for Research and Studies, Algeria, Vol. 6, 2012, p. 19-27.